

173119 - يريد التخلص من الفوائد البنكية فهل يعطيها لأمه وأخواته؟

السؤال

أنا أدخر مبلغاً من المال للزواج في بنك مصر الإسلامي ويأتي عليه عائد غير ثابت وأنا أريد أن أخرج هذا العائد وأريد أن أعطى جزءاً منه لأخواتي البنات ليساعدهم في جهازهم للزواج وأريد أن أعطى أمي جزءاً منه ولكن هل يجوز أن تدفع أمي منه في مصروف البيت أو تشتري به ذهباً لها و جزاكم الله كل خير؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الذي نفهمه من سؤالك أنك تريد التخلص من هذا العائد من باب الورع والاحتياط ، وهذا لا بأس به .

لأن هذا العائد غير مقطوع بأنه حرام ، لأن البنك كما ذكرت (إسلامي) .

فيكون إعطاء هذا المال للأخوات وللأم من باب الصدقة أو الصلة .

ثانياً:

لا حرج على الوالدة بعد ذلك في المشاركة بهذا المال في مصروف البيت أو شراء ذهب أو غير ذلك من الأمور المباحة .

وما دمت تبحث عن الأفضل والأحوط ، فالأفضل أن تبحث عن بنك إسلامي وتضع فيه أموالك ،

لأن البنوك الحكومية (الإسلامية) فيها شك كبير في معاملتها .

والله أعلم